

قرار رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١ / ١ / ١٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة تحت رقم (٢٢٤) .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٩ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠١٠ بتصفية الصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٧/١٩ .

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(د. عادل منير)

